«الدرس السادس»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:113]

إنَّ الحمد لله نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لِه، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحَدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ،

أما بعد:

يقول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ الركون الميل اليسير أدنى ميل يسمى ركونا، والميل إلى الكفار نتيجة لحبهم أو لعدم تعظيم اليوم الآخر، وتقديم الدنيا وشهواتها الفانية على الدار الآخرة ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ إلى المشركين؟ نعم، ودونهم. الله قال ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ ولم يقل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولا تركنوا إلى الظالمين، وإنما قال ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي وجد منهم الظلم، وفي هذا دلالة أبلغ من قوله سُبْحَانَه إلى الظالمين.

الظالم الذي يمارس الظلم باستمرار ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وُجد منهم الظلم ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ ولو كان الظلم قليلا فهؤلاء لا يُتخذون أولياء، ولا يؤكل إليهم لا يؤمن جانبهم.

فالآية فيها من الدقة ما الله به عليم فقوله ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أبلغ وأوضح في الدلالة من قوله ولا تركنوا إلى الظالمين. لا تركنوا إلى من وُجد عندهم الظلم، ولو كان الظلم يسيرا. أو كان فلتة ولم يكن على وجه الدوام فالمؤمن الأصل أن يوالي الصادق، وأن يوالي العادل، ولا يوالي الذين كما قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ فإن فعلتم ﴿فَتَمَسَّكُمُ﴾الفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب على وجه العجلة متى حصل الركون والميل إلى الذين ظلموا، لا بد أن تمسكهم النار، والظاهر في ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ هذا عقاب أخروي ودائما عقاب أخروي، ودائما العقاب الأخروي الذي يكون صاحبه في النار، يكون في الدنيا قد فقد معية الله، ولكن جاء التهديد والتخويف البليغ بتعجيل ذكر مآلهم في يوم القيامة ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾في الآخرة، في الدنيا ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ترتيب الآية على خلاف المعهود. ترتيب الآيات من فعل ظلما، من فعل معصية من فعل فجورا في هذه الحياة فإنه يهدد بمقابل معصيته في الدنيا، ثم بعد مقابل المعصية يقع ذكر النار أو ذكر الوعيد في اليوم الآخر.

أما ها هنا ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ تهديد ووعيد شديد من الله عَزَّوَجَلَّ وذكر اليوم الآخر مباشرة بعد الركون إلى الظلمة ثم بعد ذلك جاء أمر المآل في الدنيا بقوله سبحانه ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾

هذه آية ربت العلماء، وهذه الآية أوجدت العلماء الربانيين في هذه الأمة، وكانوا لهم مواقف وهذه المواقف لا يمكن إحصاؤها ولا تعدادها ولا ذكرها في هذه العجالة وفي هذه الوقفة السريعة مع هذه الآيات لكن

أستطيع أن أجمل أن العلماء على مر التاريخ، وسيبقون إلى يوم القيامة هم ثلاثة أقسام: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة.

هذه أصناف العلماء الثلاثة. عالم ملة لا هم له إلا أن ينصر ملته، أن ينصر دينه فهو يحب الله ويحب رسوله ويوالي الله ورسوله ويوالي المؤمنين، ولا يمكن أن ينطق بكلمة فيها ما يخالف الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، ولا يلزم أن يكون هذا الصنف من العلماء هم أكثر الناس علما.

انظر إلى من وضع الله لهم القبول في هذا الزمان أنظر إلى مشايخ الدنيا وإلى فقهاء الوقت مشايخنا الكبار، شيخنا الشيخ ابن باز، شيخنا شيخ الألباني، شيخنا الشيخ ابن عثيمين، أنا متيقن أن في علماء الأزهر من يتقنون كثيرا من الفنون هم لا يقتنونها، والعجب أن الله وضع القبول لهؤلاء، والسبب أنهم ما والو أحدا غير الله، وغير نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قام في خلدهم، ولا سنح في بالهم أن ينصروا غير الله وغير رسوله. فكانوا دائما أولياء للمؤمنين على حسب أحوالهم لا يتبرأون من المسلم البتة ولو بقي عنده شيء من إسلام فالولاء قائم لهم ولا سيما في صراعهم مع أعداء الله كما حصل في الصراعات المتعددة في هذا الزمان الذي ابتدأ بالصراع مع دول البلقان، ودول البلقان أذاقوا المسلمين من الويلات ما الله به عليم وللأسف قليل من يعلم ماذا جرى في دول البلقان.

بل أعلام علماء الأمة للأسف أهدروا وهجروا. ثم علماء روسيا، ما جرى مع الروس واحتلال المسلمين لروسيا.

الصين الآن يجري في تعذيب المسلمين في تركستان، والمسلمين الروسيين للصينيين ما لا يخطر في باله أحد. ثم ما جرى أخيرا عند اليهود.

فالعلماء ثلاثة أصناف علماء ملة، ينصرون دين الله، لا ينتقمون ممن انحرف انتقاما يسويهم مع الكافر، ويجعلوهم يتعاملون معهم كأنهم كفار! لا. هؤلاء علماء الملة.

صنف آخر علماء أمة، عالم الأمة همه أن يرضي الناس، يريد شعبية، يريد أن يرضى عنه الناس كلهم إن جلس مع التجار يخاطبهم بكل شيء إلا بما يفيدهم، لا يتكلم عن الربا وتحريم الربا قال لئلا ينفر هؤلاء مني، وإن تكلم مع النساء يكون أمامه متبرجات، ولا يخاطبهم بتحريم التبرج قال يعني يضيع مني نصف المجتمع إن خاطبتهم بحرمة التبرج! فكأن لسان حاله يقول أن الربا حلال أو أن التبرج حلال، وما قال هذا لكن هو يجلس مجالس همه أن ترضى عنه الأمة، ترضى عنه الناس ليس همه الولاية لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصنف ثالث عالم دولة، إيش تريد الدولة يفتي؟ في أي حدث يبحث لهم عن مسوغ.

فالأمة قامت ونهضت وستبقى قائمة بإذن الله تَعَالَى ما دام أن الذين يتكلمون في مسائل الأمة والمسائل الكبار علماء الملة الذين يراعون ويعلمون علم اليقين أن الولاء فقط لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين. يدخلون على المؤمنين ما يجعلهم ينهضون أو يبقوا قائمين أو أن تلهج الألسنة لحفظهم ونجاتهم من أعدائهم الذين يعملون على تقتيلهم. هؤلاء هم العلماء.

الخطاب عام، الله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ إلى المؤمنين جميعا، وعلى رأس هؤلاء المؤمنين الذين يعملون على تعليمهم وعلى توجيههم وهم العلماء. ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾ لا تميلوا أيها الناس إلى الظلمة فإنكم أن ملتم له ووافقتوهم على أفعالهم ورضيتم بها وداهنتموهم فلكم نصيب من النار، ولابد أن يصيبكم.

العذاب جاء في النار، والمؤمن اليقظ يخاف من النار لكن هذا عذاب أخروي.

أما العذاب الدنيوي فهو أيضا خطير وليس بسهل ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ النصرة لا تكون إلا بالولاية لله ولرسوله، والولاية للمؤمنين بعضهم بعضا. فالآية ولا تجدون أن ركنتم إلى الظلمة أعوانا من دون الله ينفعونكم، ولا تجدون من يخلصكم من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فكم الولاء والبراء للظلم هذا يقابله فقدان معية الله، وأن الله ليس معك وهذا ينبغي أن يضاف وأن يزاد وألا ينسى البتة لما نقرأ قول الله عَزَّ وَجَلَّ الذي نردده دائما ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:7] قلنا في الدرس الماضي ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ معناه إن قمتم بالفروض العينية، وكذلك قمتم بالفروض الكفائية. أن تعتمد الأمة على نفسها في تصنيع الأسلحة هذا فرض كفائي. أن تعتمد الأمة على نفسها في مأكلها ومشربها في صناعتها وزراعتها هذا فرض كفائي، وهذا داخل في عموم قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ ومعنى ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ بإيجاز إن قمتم أيها المسلمون بالفروض العينية الواجبة على كل واحد منكم، وكذلك قمتم بالفروض الكفائية، وهذا منها هذا مركن إلى الذين ظلموا. أن يكون ولاؤنا لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمؤمنين فحينئذ ينصرنا ربنا، وأما مع الركون إلى الظلمة فبعد أن قال الله ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ قال ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء﴾ فالله يترككم لأنفسكم. الله لا يجعل لكم سبيلا في النصرة. الله

يترككم لشهواتكم وأقوالكم ومواطأتكم وموالاتكم للكفار ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:144] اسمع الآية التي بعدها أو تتمة الآية يقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:144]؟ إذا ما واليتم الله ورسوله، قال الله بعدها ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ فيكون لله علينا سلطان، وهذا جرار ما كسبت أيدينا. فالله علينا سلطان لأننا تركنا الله وتركنا موالاته فكان له علينا سبيل فيتركنا لعدونا، وعدوك ماذا سيصنع بك؟ والله أسمع أصواتا، وأسمع كلاما هذه الأيام كأن الذين يتكلمون يلينون الجانب مع يهود، ويغلضون الكلام غلظة شديدة على من هم مسلمون، وهذا من أعجب العجب، هذا لو كان قديما لحكموا بردتهم، لكن للأسف اليوم الأمور غير ظاهرة، غير واضحة. كرهنا للحزبيين كره شرعي، وينبغي أن نعرف حدوده وينبغي أن نعرف متى نكون معهم ومتى نكون ضدهم، وأن يكون كرهنا كرها مأخوذا من القرآن ومن السنة، ونحقق فيه الولاء للمؤمنين. كل من قال لا إله إلا الله له علينا نوع ولاية، ومن المقررات والمسلمات في الشريعة أن الولاء والبراء يتجزأ. فيجتمع في المسلم الواحد ولاء وبراء. فالشاب الذي يزني وهو فقير فهذا له علينا ولاء وبراء، نواليه بأن نعطيه المال فقير تعطيه الزكاة، ونعاديه بأن نجلده إن زنى فيجتمع في الشخص الواحد الولاء والبراء وهذا أمر متفقون عليه عند أهل العلم، وينبغي أن ننزل العقوبة بالمقدار التي قررها الحق فينبغي أن نوالي وأن نعادي وأن نحب وأن نبغض على وفق المعايير الشرعية، وكيفما كان لا يجوز لنا أن نركن، أن نميل ميلا ولو كان يسيرا للذين ظلموا.

ما قال الله للظالمون. أجمل شيء أن تتصف بالعدل مع خصمك، وأن تنادي بمحاربته وإيقاع العقوبة التي هي بالمقدار الشرعي اللازم له وألا تنسى ما قرره الشرع له في حقك.

فالعدل أدعى لتعديل هذا الإنسان الظالم.
فنحن مسلمون وننزل الأمور ونضعها بمقدارها في محلها في وقتها، وهذا الذي علمنا إياه علماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:144] مباشرة بعدها ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء:145] الذي يوالي الكفار، ويتآمر على المسلمين بالخفاء هذا صنيع المنافقين.
المنافقين مباشرة بعد ترك الولاية لله ورسوله جاءت النفاق الولاية لغير الله ولغير رسوله ولغير المؤمنين منها الأكبر، وهو الكفر الذي يخرج من الملة ومنه الأصغر، والأصغر ما وقع مع حاطب بن أبي بلتعة. الضعف البشري الذي أصابه، لكن تبع إن ذلك مكر وإرصاد للمسلمين، والعمل على فنائهم وتقتيلهم ويكون ذلك هذا نفاق أكبر، والعقوبة عند الله ليس عندنا، وعقوبتنا ألا يكون الله معنا، ورحم الله من قال من وجد الله ماذا فقد، ومن فقد الله ماذا وجد؟
لشيخ الإسلام كلام بديع وطويل، والوقت لا يسعف في بيان كلامه في رسالته الوصية الصغرى، فيقرر شيخ الإسلام الموالاة يقول والله سبحانه قد أوجب مولاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين فقال ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾ [المائدة:51] ثم قال وقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون، أنا ولي لكل من يقول لا إله إلا الله كل من يقول لا إله إلا الله في أي مكان في أي زمان أنا ولي له، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة سواء كان من أهل نسبه أو بلده أو مذهب أو طريقة أيا كانت، أو لم يكن ما دام أنه يقول لا إله إلا الله فولائي يجب أن يكون له، وهذا أمر مقرر في الكتاب والسنة.

ثم بدأ يسرد، وأنا أنصحكم أن ترجعوا إلى كلام شيخ الإسلام في الوصية الكبرى فله كلام بديع غاية في هذا الأمر.

نأتي للآية التي بعدها يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:67] هذه آية من سورة النحل، وتسمى سورة النحل سورة النعم عَدَّد الله تَعَالَى فيها نعمه على الناس، وسبقت هذه الآية بأن ذكر الله تَعَالَى بعض منافع الحيوانات، ثم ذكر في هذه الآية بعض منافع النباتات، فقال ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ من السكر الشراب المحرم، وهذه السورة مكية، وهذه الآية مكية، والكلام عن الكفار، فيقول الله تَعَالَى للكفار ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فلكم أيضا أيها الناس عبرة مما نسقيكم ونرزقكم من ثمرات النخيل وثمرات الأعناب فتتخذون منه شرابا مسكرا ﴿تَتَّخِذُونَ﴾تعالجون أنتم ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ لو تركتموه ما كان سكرا، أنتم خرجتم عن الفطرة، تتخذون منه شرابا مسكرا قال ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ رزقا حسنا غير السكر، وهذا الرزق الحسن لا ينشأ عنه مضرة لا في بدن ولا في عقل مثل التمر والعنب والزبيب والخل، وما شابه ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ناسب ها هنا ذكر العقل فإنه أشرف ما في الإنسان، ولذا حرم الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمة في الأشربة المسكرة صيانة لعقولنا، أن في إنعامنا على الناس بلبن الأنعام وثمرات النخيل وثمرات الأعناب لدلالة واضحة لقوم

يفقهون، فيتدبرون نعم الله عَزَّوَجَلَّ ويطهرون بها وتسوقهم إلى الإقرار بوحدانية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى وكمال قدرته.

قبل أن نبدأ بذكر الأحكام المستنبطة من هذه الآية سؤال سبق الجواب عليه، ولكننا نركز الآن على جوابه لماذا ذكر الله الخمر في معرض الإنعام؟ سورة النحل سورة النعم، وذكر الله الخمر فلماذا ذكر الخمر؟ والجواب على هذه المسألة أن نقول أن سورة النحل سورة مكية، وتحريم الخمر كان في سورة المائدة في سورة مدنية.

فكان نزول هذه الآيات في وقت كانت الخمر محللة للمسلمين، ولم ينزل بعد تحريمها.

تأمل قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ فأنتم الذين تعملون الخمر، وليس هذا من صنع الله، أنتم تعالجونها ثم قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ وتعالجونها فتجعلونها خمرا، فالخطاب موجه للكفار، والخمر من أشربتهم فهي في حقهم منفعة، ولكن سياق الآيات لا يدل على أنها حلال؛ إنما هي بيان لحال الكفار وأنهم يتخذون الخمر ويجعلونها منفعة لهم.

ثم نبه الله تَعَالَى على تحريمها في الآيات إشارة ميز بينها وبين الرزق الحسن فوجب أن يكون السكر غير الرزق الحسن ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ما بعد نزل تحريم الخمر لكن لا يوجد في الآية إلا ما يدل على منفعة كانت ينتفع بها الكفار ليس فيها ما يدل على الإثم.

الآية دلت على أحكام كثيرة، وهذه الآية الحقيقة أحكام الأشربة، ولا سيما المسكر منها حصلت فتنة للأمة مبكرا، وكانت هذه الفتنة موجودة عند الكوفيين، عند أهل الرأي، وكانوا يجوزون النبيذ الذي يسكر كثيره، ولكن لا يسكر قليله، ومن بعض مذاهب الكوفيين أن الخمرة المحرمة

هي المذكورة ها هنا، هي المصنوعة من العنب والنخيل، وأما الخمر من سائر الأشياء فهي عندهم ليست محرمة، وهذه الفتنة انتشرت في عصر أتباع التابعين فمن بعدهم، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وجد أشياخا، وأئمة يرون حِل النبيذ، والنبيذ الذي يرونه حلالا بعضهم يقول الذي لم يتخذ من غير العنب والنخل، وبعضهم يقول النبيذ الذي لا يسكر قليله، ولكن يسكر كثيره، وكانوا يشربونه، ومن أبرك المؤلفات والمصنف أن يجمع عالم في مسألة كثر الظلال فيها فيقضي عليها بالبيان الناصع بالأدلة والحجج القوية التي تظهر لكل قارئ لهذا الكتاب الحق مفصلا.

من المؤلفات المباركات كتاب الإمام النووي الأذكار.

لما رأى الإمام النووي الناس يتعلقون بعهود وأذكار اتخذها المشايخ لأنفسهم تسمى أحزاب، وصار هنالك حزب للبر وحزب للبحر، والمتأخرون قالوا حزب الجو فإن قلتها تنجو وتحفظ، وأنت في البر أو في البحر أو في الجو إذا رددتها، وهي أذكار مخترعة ويحددون لها أعدادا.. فلما رأى الإمام النووي هذا الحال فألَّف كتابه الذي نفع الله به كثيرا الأذكار فنزع البساط والضلال الذي كان يمارسه الناس، وعلمهم ولقنهم الأذكار الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالعلماء بعضهم شرح الكتاب، وبعضهم أملى المجالس الحافظ ابن حجر أملى مجالس في تخريج هذا الكتاب، ووضع الله له القبول حتى قال الناس، وكانوا يتداولون هذه العبارة من قديم قالوا **بِعِ الدار واشتر الأذكار**.

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وجد الناس يتكلمون ويتساهلون في شرب النبيذ، والمسألة أصبحت مُعَمَّاة، الوضوح فيها غير ظاهر، ودخل دخن، ودخل باطل، وأصبح الناس يشربون سكرا، ولكن لا يسكرون، يشربون الشيء الذي لا يسكر من شراب لو أكثروا منه يسكر، فرأى أن هذا من الباطل فألَّف كتابه الأشربة، وجمع فيه كل ما ورد في الشرع في

المسألة، وجلاها ووضحها وبين ضوابط مهمة فيها. فجزاه الله تَعَالَى عن الإسلام خيرا، وأورد المناظرات التي كان يناظر بها من سبقه لأهل الكوفة، وأنهم أنكروا عليه أنهم حرموها، فلم يقتصر فقط على المرفوع من حديث النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا على الموقوف، وإنما ذكر أيضا المقطوع وما هو دونه، وبين حرمة المسألة وأن كل ما أسكر حرام. هذا النوع من المؤلفات نوع مبارك، وفيه دلالة على صدق صاحبه قد يعاني صاحبه معاناة شديدة، ويضاده بعض الفحول بعض الكبار لكن من ينظر إلى خدمة دين الله عَزَّوَجَلَّ يتحمل ويصبر ويثبت على قوله.

فالأحكام المذكورة بعد هذه التوطئة وبعد هذه المقدمة في الآيات دلت الآية على المساواة بين السكر المتخذ من العنب والمتخذ من النخل، وهذا أمر تتفق عليه الكلمة، ولكن الحنفية حصروا السكر في هذين الصنفين، وسائر علماء الأمة حرموا المسكر سواء اتخذ من العنب أو اتخذ من التمر فكل مسكر حرام سواء كان من الحنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل، فليست حرمة الخمر محصورة في العنب والنخل، والأدلة على ذلك صريحة ذكرها الإمام أحمد وهي مخرجة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة. منها ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الاشعري رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كل مسكر حرام»** كل مسكر مبتدأ مضاف حرام خبر.

حديث صريح كل عربي يسمع **«كل مسكر حرام»** يعلم أن العلة في الحرمة إنما هو السكر سواء كان السكر مشروبا أو مطعوما فليس العلة في السكر أنه سائل. فالمخدرات تسكر؟ نعم. هي حرام على لسان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفَاضَل العلماء أيهما أشد إثما تعاطي المخدرات أم تعاطي الخمر؟ فقالوا في كل منهما الجلد للاشتراك في علة السكر.

فالسكر هو العلة، وقالوا شارب الخمر أضر على المجتمع من شارب المخدرات، وشارب المخدرات أضر بنفسه من شارب الخمر.

الذي يتعاطى المخدرات إلحاقه الضرر بنفسه أشد من شارب الخمر، لكن شارب الخمر إلحاقه الضرر بالمجتمع، وإفساده وتخريبه أشد من شارب المخدرات، وكلاهما حرام. فالعلة في التحريم إنما هو السكر.

من الأحاديث أيضا التي تدل على الحرمة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البتع فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كل شراب يسكر فهو حرام**» وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال« **نهيتكم عن النبيذ في الأسقية فاشربوا ما في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا**» وثبت عند أبي داود وغيره من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر**». عند أحمد في رواية فيها زيادة عن كل مسكر **ومفتر**.

كل ما يدخل للإنسان الفتور -ويشمل هذا الدخان- لكن هذه الزيادة **ومفتر** انفرد بها شهر بن حوشب، وانفرادات شهر بن حوشب، وفيه ما فيه لا يحتج بها.

فالحديث الصحيح «**نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل مسكر**» دون قوله ومفتر.

فقوله ومفتر ضعيف انفرد بها شهر بن حوشب، وتفرده لا يحتج به، وثبت عند النسائي عبد الرزاق، وأحمد وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»

هذا الحديث الذي لم يثبت عند من حلل النبيذ.

نبيذ أهل الكوفة قالوا العبرة بالإسكار، ولو أعطيت القليل من المسكر وهو لا يسكر حلال، طب والحديث؟ **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»** هذا يرد عليهم.

ما هو الكثير؟ حد الكثير أيضا الشرع وضع له حد. فثبت عند أبي داوود والترمذي وأحمد من حديث عبدالله بن عمرو قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«ما أسكر الفَرَق فالوقية** -وفي رواية فملئ الكف- **منه حرام»** الفرق مكيال، وله مقدار ومقداره قرابة 12617 بالألف من اللتر في السوائل. العرب لما كانت تشرب الخمر ما كان الواحد لم يشرب الخمر يذهب إلى خمارة ويشرب. ما في خمارة، كانوا يتخذون منه سكرا، يعني يعالجون يصنعون ما يتخذ منه الخمر، واتخاذ الخمر كان من العنب ومن النخل التمر، وهذا هو السائد آنذاك.

لكن حصر الخمر في هذين الصفين هذا الخطأ، والسائد في الجزيرة العربية كثرة التمور، وكانوا يصنعون الخمر كل فترة يصنعون وجبة خمر ليس لكل يوم، يصنعون وجبة خمر لمدة أسبوع، عشر أيام، أكثر أقل، وهذا الذي هو مقدار الوجبة الفرق. مقدار يسمونه الفرق يصنعونه يعني بمقدار 12لتر يشربون منه مدة حتى ينتهي ثم يصنعون وجبة ثانية ثم ثالثة وهكذا.

الشرع حدد الكثير **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»** فحدد الكثير في رواية عند أبي داوود والترمذي وأحمد الكثير هو الفَرَق بل هو قرابة الثلاثة عشر 12617 بالألف من السائل فيصنعون ثلاثة عشر لتر تقريبا.

فالذي يسكر من هذا المقدار فالقليل الذي عبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية **«فملء الكف منه حرام»** ملء الكف لا يسكر، لو أن أحدا أخذ ملء كف من خمر فشرب لا يسكر لكن لو أخذ شيئا أكثر فهذا

الذي يسكر، وهذا هو المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ما أسكر كثير فقليله حرام**» هذا أكثر ما يظهر فيما يسمى بالقضايا المسكرة العينية، ليست الشرب مثل مثلا جوزة الطيب.

جوزة الطيب مدمن الحشيش نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لما تغلق في وجهه وما يستطيع يحصل حشيشا ليتعاطاه يتعاطى جوزة الطيب بكثرة فيسد رمقا عنده.

جوزة الطيب الآن تستخدم نكهة، يعني هي لا تسكر، أما الكميات الكبيرة هي التي تسكر. أكبر من الكمية المذكورة في الحديث.

فالشاهد أن هذه الكمية هي المعيار هي الحد، الآن السكر يعرف اليوم من خلال تحليل الدم، نسبة الكحول في الدم، والدول المعاصرة تختلف في حد العقوبة للمسكر.

طبعا الخمر حلال في كل الأنظمة للأسف. أحلوا ما حرم الله لكن يعاقبونه إن قاد السيارة.

واحد أراد يعمل حادث أو يسوق سيارة تعمل مخالفة يأخذون عينة من الدم يفحصون الكحول حتى يعلمون هل كان مسكرا أم لا، إذا كان مسكرا عليه مخالفات، إذا شرب سكرا، وإذا لم يشرب سكرا هذا شيء عادي. من حيث مؤاخذة الحادث مع الحيثيات التي تجري لصاحبها.

أعلى نسبة في اتخاذ الكحول، القانون الفرنسي. الفرنسيون أصحاب متعة في الدنيا زائدة عن غيرهم. فالشاهد أن في الآيات دلالة على أن السكر المتخذ من العنب والنخل لا يفرق عن الخمر المتخذ من أي نوع من الأنواع الأخرى، والعلة فيه إنما هو ضياع العقل، فمن أُسكر فضاع عقله فهذا ارتكب حرمة، وفي الآية دليل على أن الخمر مال غير محترم.

فلا يحل ثبتها، ولا تعد في الشرع في عداد الأملاك لإفراد ذكر السكر في الآية. ذكر السكر ثم ذكر ورزقا حسنا. فغير الشكر رزقا حسنا فما لم

يكن رزقا، لم يجز أن يكون ملكا، ولو كان رزقا لكان هذا الرزق خبيث لتسمية سائر الاتخاذات غير السكر بالرزق الحسن، والخبيث لا ثمن له.

البيع مبادلة ثمن بمسمى شريطة أن يكون مالا محترما.

حدثني بعض مشايخي قال أنا أدركت بعض القضاة في الأردن جيء له بقضية رجل باع خمرا ولم يستوف ثمنه، وفي بدايات نشأة الأردن كانت تحكم بمذهب الإمام أبي حنيفة، وكان الحكم يؤخذ من مجلة الأحكام العدلية، ومجلة الأحكام العدلية هو تقنين مذهب الإمام أبي حنيفة على شكل قوانين، ووضع في زمن الدولة العثمانية ثم شرحت هذه المجلة ثم طرأ عليها تعديل.

الشاهد أن القاضي حكم لمن يطالب غريمه بثمن الخمر لا شيء لك. فالقانون يقول القانون الشرعي على مذهب الإمام أبي حنيفة الخمر عند الإمام أبي حنيفة كالجمهور محرم بأصله، ومحرم بوصفه، والمحرم بأصله ووصفه فهذا يقتضي البطلان في الشريعة، ومعنى اقتضائه البطلان أن البيع ما تم، أو لو سمى البيع فليس لمن باع أن يلزم الذي اشترى بثمن. هذا بخلاف الربا.

الربا عند الإمام أبي حنيفة جائز بأصله ممنوع بوصفه. الربا قرض وزيادة. فالقرض بأصله مشروع، والزيادة ممنوعة. فلو أن رجلا اتفق مع آخر على ربا فرفع أمره للقاضي فالقاضي أبو حنيفة يلزمه بالأصل، ويبطل الوصف الباطل، ما هو الوصف الباطل؟ الزيادة.

الجماهير يقولون ينفك كل له الذي عنده، وليس فيه إلزام لا للأصل ولا للوصل.

أبو حنيفة يشدد في هذه أكثر من مذهب الجمهور يلزم بالأصل وهو الدين، ويلغي الوصل وهو الزيادة.

الاتخاذ بقوله ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ دون تفصيل يدل على أن السكر هو اتخاذ محرم، وغير السكر رزق حسن، فيجوز للإنسان أن يتعامل معه بجميع الأشكال.

غير الخمر الأصل في ذلك الحِل، ولا سيما أن هذه الآية جاءت في ذكر تعداد النعم فكل طريقة تحبونها وتتخذونها وترغبون فيها ما لم يكن هنالك سكر فهي حلال.

فالحكم الشرعي يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجد السكر وجد الحرام، وإذا تخلف السكر تخلف الحرام، ولا حرج في ذلك.

كان الناس في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعاطون النبيذ، لكن نبيذ غير مسكر لا في وصفه ولا في أصله ولا في كميته، وكان الناس يكرمون بعضهم بعضا بشرب النبيذ، كان هناك نبيذ لعمر فشرب منه رجل فسكر، كان النبيذ قديما فجلده. قال شربت من نبيذك قال هذا نبيذ مسكر أما أنا لما أراه وأعلم طعمه لا أشربه.

لذا تكلمنا مرة في بعض الدروس عن الشعير المغلي، وهو أصناف وأنواع، ووجدنا أنه بعض أنواع هذا الشعير يكون حراما، فتصبح فيه نسبة مسكرة، والمدار على أمرين:

الأمر الأول تأريخ التصنيع، وكلما كان أقدم كانت الحرمة متعلقة به على وجه أكثر، لا أقول حراما، والأمر الثاني طريقة التخزين، فأحيانا طريقة التخزين ومكان التخزين له أثر على وجود علة الإسكار فيه فتجنبه خير، ولك أن تشرب مغلي الشعير شريطة عدم الإسكار، أن تشربه مباشرة لم يعتق فثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرسه. قال فكانت امرأت أسيد تقوم علينا وهي العروس فكانت تسقينا بنبيذ تمر قد أنقعته من الليل ثم صفته.

زوجتك ترمي تمر في شراب لمدة ليلة مثلا تمرسه ثم تصفيه ثم تشربه، من غير علة الإسكار حلال. فإذا عُتِّق فصار مسكرا، صار حراما، ولذا عمر جلد من شرب منه نبيذه، وهذا استدلال خفي يحتج به بعض الكوفيين، وفي هذا غفلة عن أصل المسألة، وأصل المسألة هو

علة الإسكار فمتى وُجدت علة الإسكار كان الأمر حراما. في هذا الحديث مثلا الذي معنا من تبويبات صحيح مسلم باب إباحة أن الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا.

الإمام البخاري بوب عليه في صحيحه باب النقيع الذي لا يسكر في العرف، نقيع تمر غير مسكر في العرف، وبوب عليه أيضا في كتاب الأشربة باب نقيع التمر ما لم يسكر.

فهذه بعض الأحكام التي مَنَّ الله علينا بذكرها في هذه الآية، ونكمل إن شاء الله في درس غد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.